

## الدر المختار

( ويقتصر على المجلس ) كالبيع .

فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لأنه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لأنه إسقاط والإسقاط يصح مع الجهل ( وطرف العبد في العتاق ) على مال ( كطرفها في الطلاق .  
و ) الخلع ( يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة ) كبعث نفسك أو طلاك أو طلقتك على كذا أو بارأتك أي فارقتك وقبلت المرأة .